

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على الاتفاقية رقم ١٨٢

بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

والإجراءات الفورية للقضاء عليها

والتي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والتي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠٠٢ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٢ م).

مؤتمر العمل الدولي

Convention 182

الاتفاقية ١٨٢

اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته السابعة والثمانين في الأول من حزيران / يونيو ١٩٩٩ ،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها ، بوصف ذلك الأولوية الرئيسية للإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي ، بما في ذلك التعاون والمساعدة الدوليان ، وذلك من أجل تكملة الاتفاقية والتوصية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام ، ١٩٧٣ ، اللتين تظلان صكين أساسيين في مجال عمل الأطفال ،

وإذ يلاحظ أن القضاء الفعلى على أسوأ أشكال عمل الأطفال يقتضي اتخاذ إجراءات فورية وشاملة ، على أن تؤخذ في الحسبان أهمية التعليم الأساسي المجاني وضرورة انتشار الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا ، معأخذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار ،

وإذ يذكر بالقرار المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال الذي اعتمدته مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والثمانين في عام ١٩٩٦ ،

وإذ يقر بأن الفقر هو - إلى حد كبير - السبب الكامن وراء عمل الأطفال وأن الحل على الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الذي يفضي إلى التقدم الاجتماعي ، ولا سيما تخفيف حدة الفقر والتعليم على صعيد عالمي ، وإذ يذكر بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يذكر بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته ، وهو الإعلان الذي اعتمدته مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين عام ١٩٩٨ ،

وإذ يذكر بأن بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال مشمولة بتصكيم دولية أخرى ، ولا سيما اتفاقية العمل الجبري ، ١٩٣٠ ، واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والمارسات الشبيهة بالرق ، ١٩٥٦ ؛
وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات فيما يتعلق بعمل الأطفال ، وهو البند الرابع في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ عقد العزم على أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ، اعتمد في هذا اليوم السابع عشر من حزيران / يونيو عام تسع وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية ، التي ستسمى اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ، ١٩٩٩ ؛
(المادة ١)

تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء ، تدابير فورية فعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها .

(المادة ٢)

يطبق تعبير "الطفل" في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة .

(المادة ٣)

يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلى :
(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقناة والعمل القسري أو الإجباري ، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة .
(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعاية ، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية ؛

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لزاولة أنشطة غير مشروعة ، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها ،

(د) الأعمال التي يرجع أن تؤدي ، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزالت فيها ، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي .

(المادة ٤)

١ - تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال ، أنواع العمل المشار إليها في المادة ٣ (د) ، معأخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار ، ولا سيما الفقرتين (٣ و ٤) من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال ، ١٩٩٩

٢ - تحدد السلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال ، مكان وجود الأعمال التي حددت على أنها من هذا النوع .

٣ - تقوم السلطة المختصة بفحص القائمة المنظمة بأنواع العمل التي تم البت بشأنها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة ، ومراجعتها عند الاقتضاء بصورة دورية ، وبالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال .

(المادة ٥)

تنشئ كل دولة عضو أو تحدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال .

(المادة ٦)

١ - تقوم كل دولة عضو بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول .

٢ - ينبغي تصميم برامج العمل هذه وتنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال ، معأخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى ، عند الاقتضاء بعين الاعتبار .

(المادة ٧)

- ١ - تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكافالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال ، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات ، عند الاقتضاء ، وتطبيقها .
- ٢ - تتخذ كل دولة عضو ، واعضة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال ، تدابير فعالة ومحددة زمنيا من أجل :
 - (أ) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال :
 - (ب) توفير المساعدة المباشرة الضرورية واللامائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا :
 - (ج) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما :
 - (د) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم :
 - (هـ)أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار .
- ٣ - تعين كل دولة عضو السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية .

(المادة ٨)

تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها البعض في إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون و / أو المساعدة الدوليين ، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولبرامج احتشاد الفقر والتعليم على صعيد عالمي .

(المادة ٩)

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها

(المادة ١٠)

- ١ - لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضويين لدى المدير العام .
- ٣ - ويفبدأ بعدها نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها .

(المادة ١١)

- ١ - يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله .
- ٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانتقضانه فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية بعد انقضائه كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

(المادة ١٢)

- ١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقations وصكوك النقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .
- ٢ - يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

(المادة ١٣)

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات وصكوك النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

(المادة ١٤)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما ارتأى ضرورة ذلك ، وينظر فيما إذا كان من المستصوب إدراج مسألة مراجعتها بشكل كلي أو جزئي في جدول أعمال المؤتمر .

(المادة ١٥)

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونياً ، وبغض النظر عن أحكام المادة (١٩) أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) اعتدال من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يغلق باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

(المادة ١٦)

النصان الإنجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الجهة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، والتي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ ؛ وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨ ؛

قرار

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، والتي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٣/٥/٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد